

قرار رقم (CR-2024-173508) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-173508)
المقدم من / المتهم ، في شأن الدعوى رقم (PC-127033-2022) المقامة من /هيئة الزكاة
والضريبة والجمارك، ضد / المتهم .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/07/02م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:
الدكتور/ ...
الدكتور/ ...
الأستاذ/ ...
رئيساً
عضواً
عضواً
وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من / مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1122)
لعام (1441هـ)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء، القاضي بما يأتي:
أولاً) إدانة المستورد / ... سعودي الجنسية، بموجب الهوية الوطنية رقم (...) صادر الأحساء صاحب/
مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) في 1431/07/08هـ صادر الأحساء - حضورياً - بالتهريب الجمركي.
ثانياً) تغريمه بما يعادل قيمة الإرساليات المخالفة والبالغ عددها (1,626) كرتون (فانوس - سلاسل مضيئة -
كمبيوتر - شاشة كمبيوتر) مبلغاً وقدره (87,660) سبعة وثمانون ألفاً و ستمائة وستون ريال ولتعذر
المصادرة يلزم المستورد بما يعادل قيمتها كبديل مصادرة مبلغ وقدره (87,660) سبعة وثمانون ألفاً
و ستمائة و ستون ريال ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به صاحب مؤسسة ... مبلغ قدره (175,320) مائة
و خمسة وسبعون ألفاً وثلاثمائة وعشرون ريال.
ثالثاً) حبس صاحب المؤسسة لمدة ستة أشهر من تاريخ التنفيذ.

وديث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2020/09/08م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ
2020/09/10م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه
بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (فانوس - سلاسل مضيئة - كمبيوتر - شاشة كمبيوتر)
عائدة للمستورد عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1435/08/12هـ، فسحت
بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة
بالتقرير رقم (...)، والتقرير رقم (...)، والتقرير رقم (...)، المتضمنة عدم المطابقة من حيث
فحص البيانات الإيضاحية، وتمت مخاطبة المستورد لإعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية إلا أنه لم يتجاوب،
وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن عدم قيام المستورد
بإعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية والتي تعهد بعدم التصرف بها لحين إجازتها من الجهة المختصة، مما
يفهم منه تصرفه بالإرسالية غير المجاز فسحها مما يعد ذلك تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام
الجمارك الموحد، ورتبت العقوبة على نحو ما ورد في منطوق قرارها بالاستناد إلى المادة (145) من ذات
النظام.

قرار رقم (CR-2024-173508) الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (PC-2023-173508)

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن المؤسسة تعترض على الفقرات (1) و (2) و (3) من منطوق القرار الابتدائي، حيث استلمت المؤسسة نتائج العينات المذكورة وتم السماح بفسح الإر سالية، واختتمت اللائحة بطلب إحالة القضية إلى اللجنة الاستئنافية.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/03/23م تضمنت ما ملخصه أنه بالرجوع إلى ما أشارت إليه المادة (188) من نظام المرافعات الشرعية بأن طلب الاستئناف يحصل بمذكرة تودع لدى إدارة المحكمة مشتملة على بيان الحكم المعترض عليه والأسباب التي بُني عليها الاعتراض وطلبات المعترض، وحيث أن ما أورده المستأنف في مذكرته إنما هو كلام مُرسَل لا دليل عليه، واختتمت مذكرة الهيئة بطلبها رفض الاستئناف المقدم من قبل المؤسسة وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الخميس الموافق 2024/06/13م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار رقم (1122) لعام (1441هـ...)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها بحالتها الراهنة.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ما تضمنه ملف الدعوى ومرفقاته، وحيث كان من الثابت من خلال أوراق الدعوى بعد النظر في الخطاب الصادر عن مدير عام جمرك البطحاء والموجه إلى مدير عام الإدارة العامة للقيود والتعريفات الجمركية بالرقم (...) وتاريخ 1439/07/17هـ المتضمن سرد نتائج البيانات الجمركية للمؤسسة المستوردة ومن ضمنها البيان الجمركي محل الدعوى رقم (...) وتاريخ 1435/08/12هـ، والذي جاء باعتبار عدم المطابقة للبيانات الجمركية -المشار إلى أرقامها وتواريخها ضمن الخطاب المنوه عنه- يعود لملاحظات شكلية لا تؤثر على سلامة الوارد وجودة المنتج، وعليه تم تحصيل الغرامة الجمركية بمبلغ قدره (1,000) ألف ريال على كل بيان جمركي، مما يترتب عليه أن يكون تصرف المستورد بالإرسالية غير محقق لصحة عزو جرم التهريب إليه بعد إذن الجمارك له بفسح الإرسالية بعد سدادته للمخالفة، وحيث لم تقدم الجمارك ما ينفي الأصل الثابت بموجب الأوراق فيكون من غير المقبول التحلل مما كان أساس تعاملها مع الإرسالية في علاقتها مع المستورد، والحال ما ذكر إذ المتقرر أن من سعى في نقض ما تم على يديه فسعيه مردود عليه مما يكون معه القرار الابتدائي حرياً بالإلغاء، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي :

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي (1122) لعام (1441هـ)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء.

2- وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

قرار رقم (CR-2024-173508) الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (PC-2023-173508)
أعضاء اللجنة

الأستاذ / ...

الدكتور / ...

رئيس اللجنة

الدكتور / ...

